منه فعليه اي الجارح ما نقص من قيمته اي الصيد قبل الجرح اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو مات اي الصيد فقيمته اي فعليه قيمة الصيد كاملة يوم مات ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته منقوصا بالجرح ولو جرحه اي الصيد فغاب عنه اي فغاب هو عن الصيد او الصيد عنه ثم وجد اي الصيد ميتا ينظر فيه ان مات اي الصيد بسبب اي بواسطة جرحه فعليه اي يجب عليه قيمته اي الصيد كاملة وان مات بسبب اخر ضمان الجرح اي يجب عليه ضمان الجرح وهو مقدار ما نقص من قيمته وان لم يعلم شيا يجب ضمان قيمته احتياطا ولو لم يمت فان علم ان جرحه برا بفتح الراء وكسرها اي صح وبقا فلم يبق له اي جرحه اثر اي علامة بعيب منه فلا ضمان عليه اي بواجب وان بقي له اثر ضمن النقصان كما سياتي وان لم يعلم شيا اي لم يعلم انه مات او برا او لا والحاصل انه لم يعلم وجود سرية او برئه او عدمها فالقيمة اي فالواجب عليه القيمة كاملة استحسانا وفي القياس يضمن النقصان ولو جرحه اي المحرم الصيد جرحا مستهلكا بكسر اللام او فتحها بان قطع قوايمه اي الصيد بان كان ذا قوايم او نتف ريشه او كسر جناحه بان كان طايرا فخرج اي الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع فعليه اي الفاعل به ذلك قيمته اي الصيد كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فان جرحه فادى جزاه اي الجرح ثم قتله لزمه جزاء اخر اي للقتل في المبسوط راي المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم راه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عن الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفره في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال الشمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ اخر انتهى وان لم يود اي جزاء الجرح حتى قتله فجزاء اي فالواجب عليه جزاء واحد في الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقط وكذا قاله في البدايع وليس على الجراحة شئ

لانه لما ان قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وكذا ذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة اخرى اتى حاصله تداخل الجنايتين وماله الحيه جنايته واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما في البدايع فهو المعول انتهى اما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزاته الكفارة التي اداها كذا في البدايع وغيره وليس هذا كالاول لان الموت هنا لم يحصل فيه الا بالجراحة الاولى وهناك حصل فيه بعدها فكانت جناية اخرى يتعدد فيها الجزاء هنا حيث كان السبب واحدا لم يتعدد ولو جرحه اي الصيد وبقي اثره اي جرحه او نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصته لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل واتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد وان لم يبق له اثر لا اي لا يضمن شيا للزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم فعلى هذا لو ضرب عينه فابيضت او قلع سنه ثم ازال البياض ونبت سن مكان المقلوعة يسقط الضمان لكن ذكر في الغاية معزيا الى البدايع انه لا يسقط عنه الضمان لتفويت الامن عليه بفعله الاول. بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شئ" لزوال الشين اهـ فليتامل ولو جز صوفه اي قطعه او حلبه اي لبنه فعليه قيمته اي الصوف واللبن كذا في البحر الزاخر وفي البدايع وكذا لو حلب صيد الحلب ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزا من الجراحة انتهى والظاهر انه محمول على ما اذا شربه بنفسه او باعه او تصدق به فلا يظهر وجوب قيمته مع ضمان النقصان فتامل ولو ضربه اي الصيد فمرض اي بسبب ضربه فانتقصت قيمته او زادت اي قيمته ثم مات فعليه اي الضارب اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرحه ببرية بعيرة جرحا غير مستهلك ثم اضاف اليها اي العيرة جرحا نجرحه اي كذلك فمات منهما اي الجراحتين فعليه لهما اي العيرة قيمته صحيحا وللاجنبي قيمته مجروحا اي وبه الجرح الاول ولو شاركه اي المحرم حلال في هذه الصورة ضمن للعيرة قيمته وبه جرح الحلال وللحلال قيمته وبه الجراحتان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاثة ولو جرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)